الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

270

عـــدد

بتونس في 1 - أوت 2012

جدول إحالة مشاريع قوانين

التاريخ عدد الإحالة	المشروع	الإحالة على اللجان
42 بتاريخ 2012/08/03	مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية و التخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة الشؤون الإجتماعية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
43 بتاريخ 2012/08/03	مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مارس 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.	اللجنة المتعهدة: *لجنة المالية و التخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
*_*_*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/5476

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	– رسالة إحالـــة إلـــى السـيد رئـيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة مـن قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية.
02	– مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمـام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ فـي 24 أكتـوبر 2011 المتعلـق بالتعويض لشهداء ثـورة 14 جـانفي 2011 ومصابيها.		
03	– شرح الأسباب.		
04	– تقرير حول طلب استعجال نظر.		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـ.....في.....

تونس، في 11 أوت 2012

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012 / 42

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
3 - اوت 2012
رمز الإدارة ...../عـ...

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 1 - اوت 2012

ر/3539

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي2011 ومصابيها.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/42
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
3 - اوت 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

2012/42
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
3 - اوت 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012/42 مشروع قانون

يتعلّق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي2011 ومصابيها

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصل 6 و الفصل 7 و الفصل 8 والفقرة الثانية والثالثة من الفصل 9 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها وتعوض بما يلي:

الفصل 6 (جديد) :

يقصد بشهداء الثورة ومصابيها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري2011.

تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها على معنى التعريف الوارد بالفقرة الأولى من هذا الفصل لجنة تحدث لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تسمى "لجنة شهداء الثورة ومصابيها" تتركب من رئيس وثلاثة عشر عضوا يتم تعيينهم بقرار من رئيس الحكومة كالآتي:

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : رئيس
- ممثل عن رئاسة الجمهورية:عضو
- ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو
- ممثل عن وزارة العدل: عضو

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني: عضو
- ممثل عن وزارة الداخلية: عضو
- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية: عضو
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية: عضو
- ممثل عن وزارة المالية: عضو
- ممثل عن وزارة الصحة: عضو
- ممثل عن اللجنة المكلفة بالشهداء والجرحى بالمجلس الوطني التأسيسي يختاره رئيس المجلس الوطني التأسيسي: عضو
- ممثل عن اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها : مقرر
- شخصيتان تمثلان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان يختارهما رئيس اللجنة: عضوان

تضبط طرق سير أعمال "لجنة شهداء الثورة ومصابيها" بقرار من رئيس الحكومة.

وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها المشار إليها بهذا الفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم .

الفصل 7 (جديد) :

يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل بالتنسيق مع "لجنة شهداء الثورة ومصابيها" وتضبط تركيبتها وطرق سير أعمالها بقرار من رئيس الحكومة.

ولا يتمتع بالحق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذا المرسوم إلا من لحقه سقوط بدني بنسبة لا تقل عن 6 بالمائة.

ويعتمد في تقدير التعويض المستحق على نظام الجرايات العسكرية للسقوط فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 8 (جديد) :

تتمثّل المنافع المخوّلة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة المذكورين بالفصل 7 مكرّر في :

أوّلا: جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر:

وتوزّع الجراية المستحقة لأبناء الشهيد ووالديه وقرينه على النحو التالي:

- 10% لكلّ واحد من الوالدين.
- 40% للقرين.
- 40% لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتّع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصّصة لقرينه وفي صورة وفاة قرين الشهيد يتمتّع الأبناء بالنسبة المخصّصة له، كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند إنفراده .

ثانيا: الحقّ في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصّحة وبالمستشفى العسكري ما لم يكن متمتعا بتغطية اجتماعية.

ثالثا: الحقّ في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 9 فقرتين ثانية و ثالثة(جديدتين) :

الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري ما لم يكن متمتعا بتغطية اجتماعية.

الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 2:

يضاف إلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 و مصابيها فصل 7 مكرر هذا نصّه:

الفصل 7 مكرر:

أولو الحق من شهداء الثورة المستحقون للمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم هم القرين وأبناء الشهيد ووالديه.

يبقى حق القرين قائما ما لم يتزوج.

يبقى حق أبناء الشهيد في استحقاق المنافع المنصوص عليها بهذا المرسوم قائما إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إلى نهاية مراحل تعلّمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم وتبقى البنت مستحقة لها إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

ويستمر استحقاق الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب للمنافع المذكورة بقطع النظر عن سنهم.

الفصل 3:

تعوض عبارة "الوزير الأول" أينما وردت بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بـعبارة "رئيس الحكومة".

تعوض عبارة " لجنة شهداء الثورة" أينما وردت بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة " لجنة شهداء الثورة ومصابيها".

2012 / 42
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
3 - اوت 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012 / 42

شرح الأسباب

مشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي2011 ومصابيها

لقد تضمّن المرسوم عدد المتعلق 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي2011 ومصابيها عديد الثغرات التي عمل مشروع تنقيح المرسوم المذكور على تجاوزها من خلال التعديلات التالية:

- تصحيح تسمية اللجنة الوارد بالفصل 6 من المرسوم وذلك من "لجنة شهداء الثورة" إلى "لجنة شهداء الثورة ومصابيها" لتشمل المهام الحقيقية الموكولة إليها بمقتضى النص.

- كما تم التنصيص على تغيير تسمية الوزير الأول الواردة بالمرسوم ضمن الفصلين 6 و10 برئيس الحكومة.

- تعديل التركيبة المقترحة للجنة "شهداء الثورة ومصابيها" لتكون شاملة للوزارات ذات العلاقة من ناحية ولتجاوز الإشكالية المتعلقة بتمثيلية منظمة حقوقية بعينها دون غيرها، ووقع في هذا الصدد اقتراح تمثيلية موسعة تشمل ممثلين عن المجتمع المدني والمجلس الوطني التأسيسي علاوة على إضافة وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ورئاسة الجمهورية.

- تم التنصيص ضمن مشروع التعديل على النسبة التي على أساسها تقبل مطالب الإدراج بسجلات الجرحى والشهداء، وذلك لتتمكن اللجان المختصة من تحديد نسبة السقوط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل السادس من المرسوم ، وتم الأخذ بعين الاعتبار نسبة 6بالمائة لتكون معيارا موضوعيا يمكن الاعتماد عليه ، ولذلك تم التنصيص على التنسيق بين اللجنة الفنية وتلك التي ستتولى تحديد القائمة النهائية للشهداء والمصابين.

- كما تم وفي نفس الإطار اقتراح اعتماد النظام القانوني للجرايات العسكرية للسقوط كمرجع للجنة عند تحديد التعويضات المستحقة مما يمكن من تحقيق العدالة وفق أفضل الصيغ الممكنة مع الإشارة إلى أنه تم التنصيص على اعتماد النظام العسكري للجرايات

بصفته القانون الأفضل للتعويض من حيث النسب المعتمدة مع إشارة المشروع إلى وجوب مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بالمرسوم والتي منها النزول بالنسبة الدنيا للسقوط المعتمد إلى 6 بالمائة عوضا عن 10 بالمائة الواردة بالمرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتضمن لضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط ضمن فصله 8، وذلك في إطار توفير أفضل الضمانات لتعويض الجرحى وعوائل الشهداء.

- إضافة الفصل 7 مكرر لنص المرسوم الذي يوسع في المنافع المرصودة لأولي الحق من شهداء الثورة ويربط المستحقات المسندة للأبناء بالمكاسب المنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية علاوة على التنصيص على المعوقين من الأبناء الذين لم يتم تنظيم وضعيتهم ضمن المرسوم 97.

- كما وسّع المشروع في المنافع المسندة لأولي الحق من شهداء الثورة بتمتيع الأبوين بمجانية العلاج والتنقل تجاوبا مع المطالب الواقعية لهذه الشريحة من المنتفعين.

- كما نظم المشروع تزاحم المنتفعين بأحكامه ضمن نفس الدرجة وجعل الحلول في النصيب المسند مرتبط بتصنيف موضوعي يربط الوالدين من جهة والقرين والأبناء من جهة أخرى.

- كما تم التنصيص على التمييز بين المصابين من الجرحى ممن يستحقون جملة من المنافع المتمثلة في جرايات أو منافع عينية والذين يجب أن يتم التنصيص على نسب سقوطهم مقارنة بغيرهم ممن أبقى المشروع على حقهم في العلاج والإقامة بالهياكل الصحية وبإسناد حق التنقل المجاني لهم.

- هذا واختار المشروع عدم الإشارة إلى القضاء المختص في مراجعة قرارات اللجنتين المنصوص عليهما بالمرسوم لانطباق حالات الطعن مع المبادئ العامة للترافع والمراجعة، ولعدم الخلط بين الحالات التي سبق وتظلمت أمام قضاء جبر الضرر بتلك التي ستتظلم من قرارات اللجنة المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تلك هي أهم أسباب مشروع القانون المصاحب.

الجمهورية التونسية
وزارة حقـوق الإنســان والعدالـة الانتقاليـة
الوزير

République Tunisienne
Ministère des Droits de l'Homme
Et de la Justice Transitionnelle

2012 / 42

باردو في 24 جويلية 2012

الموضوع: تقرير حول طلب **تعجيل النظر** في مشروع تنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالشهداء والجرحى.

أما بعد،

فيصلكم مشروع إتمام وتنقيح المرسوم عدد 97 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بشهداء ومصابي ثورة 14 جانفي 2011 وشرح الأسباب المتعلق بالدوافع الحقيقة والملحة لإقراره والمصادقة عليه.

وبعد أن تأكدت الحاجة إلى إدخال التعديلات المقترحة لمزيد ضمان إحكام التعامل مع ملف الشهداء والجرحى، ولإيجاد آلية موحدة وإطار قانوني جامع لضمان حصر القائمة النهائية للشهداء والجرحى ولحصر المنافع التي يمكن للدولة التعهد بها، وبعد تعيين رئيس للهيئة العليا لحقوق الإنسان، وبعد موافقة المجالس الوزارية المختصة على تركيبة اللجنة المقترحة وصلاحياتها.

ولتجنب كل تعقيد في ملف الشهداء والجرحى خاصة مع وجود تشتت قانوني وواقعي إقتضى تضاربا في الإختصاصات وتداخلا في الصلاحيات.

وتأكيدا لأحقية عوائل الشهداء والجرحى بالإحترام وضمان حقوقهم المادية والمعنوية. ولكل ما تقدم من أسباب.

فالرجاء الإذن بتعجيل النظر في المشروع المقدم إليكم نظرا لطبيعته المتأكدة والعاجلة جدا.

ولكـم سديـد النظـر.

والسـلام

وزير حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية

سمير ديلو

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
3 - اوت 2012
رمز الإدارة

شـارع 2 مـارس 1934-باردو 2000 تونس- الهاتف :252 662 71 216+ -الفاكس :255 662 71 216+
Avenue 2 Mars 1934 , 2000 Bardo-Tunis-Tél :+216 71 662 252 -Fax : +216 71 662 255